



الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية
بلدية المنستير



محضر إستكمال الجلسة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2022

عقد المجلس البلدي جلسته الإستثنائية على الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم الخميس 20 أكتوبر 2022 بقصر البلدية برئاسة السيد المنذر مرزوق رئيس المجلس البلدي وذلك لإستكمال النظر في بقية جدول أعمال جلسة يوم 18 أكتوبر 2022 وحضر الجلسة كل من السيدات والسادة :

- عفيف البواب : المساعد الثالث، رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية

- فرجة السخيري البرقاوي : كاهية رئيس، رئيسة دائرة المدينة الأولى

- نجوى بوزقرو بسباس : كاهية رئيس، رئيسة دائرة الحلية

- إيناس الصيادي : رئيسة لجنة جمالية المدينة والمساحات الخضراء

- سرور دغيم : رئيسة اللجنة الفنية لرخص البناء والتقاسيم والهدم

- جمال البلي : عضو المجلس البلدي

- محمد شاوش : عضو المجلس البلدي

هذا وتم تسجيل حضور السيدة : هدى بورقيبة : المساعد الأول لرئيس البلدية ، السيدة

ونام البنزرتي : رئيسة لجنة النقل والمرور ورئيسة لجنة النظافة والصحة ، السيد منصور

العجمي : رئيس لجنة متابعة تنفيذ المشاريع البلدية والسيد غازي تريمش : رئيس لجنة

التعاون اللامركزي و العلاقات الخارجية عبر السكايب نظرا لإرتباطات مهنية .

وتغيب عن الجلسة بعذر السيدات والسادة:

- رياض البحوري : كاهية رئيس، رئيس دائرة المدينة الثانية
 - خليفة بيزيد : المساعد الرابع لرئيس البلدية، رئيس لجنة الشؤون الإدارية و إمداء الخدمات
 - هيفاء الجزيري : رئيسة لجنة السّياحة والترفيه
 - ياسر سهيل العويّتي : رئيس لجنة الطّفولة و الشباب والرياضة
 - أمال البحوري : رئيسة لجنة التربية والتعليم و المشاركة مع التعليم العالي
 - محمد البرقاوي : رئيس لجنة الثقافة و المحافظة على التراث
 - منية هنية : رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية و المرأة والأسرة والمساواة
- وتكافؤ الفرص بين الجنسين .

وتغيب عن الجلسة بدون عذر كل من السيدات والسادة:

- فوزي البرجيني : المساعد الثاني لرئيس البلدية،
- إشراف خليفة : كاهية رئيس، رئيسة دائرة سقانس
- أحمد غديرة : رئيس لجنة البيئة و التنمية المستدامة
- كمال هلال : عضو المجلس البلدي
- ريم الهاني : رئيسة لجنة الإعلام و التواصل والتقييم
- سامية عقير شاوش : عضو المجلس البلدي
- سمير عقير : رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة
- منصور الذويّب : عضو المجلس البلدي
- حسن البرقاوي : عضو المجلس البلدي
- كمال السطنبولي : عضو المجلس البلدي
- شكري بن جنّات : عضو المجلس البلدي

وحضر عن الإدارة البلدية السيدات والسادة:

- 1- جمال الفندري : كاهية مدير، مشرف عن كتابة المجلس البلدي
- 2- كريم قاسم : كاهية مدير الإدارة الفرعية للشؤون الاقتصادية
- 3- هاجر المشموم : مكلفة بكتابة المجلس

افتتح الجلسة السيد المنذر مرزوق رئيس المجلس البلدي مرحبا بالحاضرين،
موضحا أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية لإستكمال النظر في بقية المواضيع المدرجة بجدول
أعمال الجلسة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2022 وأعلم الحضور بإضافة النقطة التالية:
• تحيين مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2022 المتعلقة بإستلزام المعاليم
المستوجبة بالسوق الأسبوعية لسنة 2023 .

وحظيت هذه النقطة المضافة بالمصادقة بإجماع الحاضرين .
ثم طرح رئيس المجلس البلدي جدول الأعمال التالي للتداول بشأنه :

جدول الأعمال مواضيع إقتصادية

- 1- بيع صابة زيتون على رؤوس أشجارها وسط المدينة لسنة 2022
- 2- إستلزام معاليم مأوى السيارات حذو السوق المركزية وخلف قصر العلوم لسنة 2023

مواضيع إقتصادية

الموضوع الأول

بيع صابة زيتون على رؤوس أشجارها وسط المدينة لسنة 2022

دأبت بلدية المنستير في بداية موسم جني الزيتون بيع الصابة على رؤوس أشجارها الكائنة بوسط المدينة عن طريق بثة عمومية يتم تنظيمها في الغرض .
و خلال هذه السنة راسلت البلدية المندوبية الجهوية لتقييم كمية صابة الزيتون وسط المدينة لسنة 2022 و ذلك بمقتضى مراسلتنا عدد 3848 بتاريخ 2022/09/26 و حيث أفادتنا المندوبية بالمطلوب بمقتضى مراسلتها عدد 4219 بتاريخ 2022/10/05 حسب المعطيات التالية :

زيتون	عدد الأشجار الجمالي	عدد الأشجار المنتجة	المردود كغ/ الشجرة	الإنتاججمالي (كغ)
زيت	109	59	11.44	675
طاولة	5	3	10	30

ونظرا لضيق الوقت وبعد التشاور مع السيد رئيس البلدية في طريقة تثبيت صابة هذه السنة تمّ الإتفاق على عرض الموضوع على المجلس البلدي حسب المقترحات التالية:

- 1- طريقة البثة : بالظروف المغلقة .
- 2- السعر الإفتتاحي : 400 دينار.
- 3- إعتقاد نفس كراس الشروط السابقة .

كراس شروط بثة بالظروف المغلقة لبيع صابة زيتون على رؤوس أشجارها وسط مدينة المنستير لسنة 2022

تمهيد

تملك بلدية المنستير عدد 114 أصل زيتون موزعة وسط المدينة دأبت البلدية على بيع صابيتها كل سنة في إطار بثة عمومية , و قد قدرت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير كمية صابة الزيتون لهذه السنة بـ 705 كغ بينما حددت البلدية السعر الافتتاحي لبثة هذه السنة بمبلغ قدره 400 دينار.

الفصل الأول : شروط المشاركة

يتكون ملف المشاركة من ظرف خارجي لا يتضمن إشارة لهوية المشارك في البثة و تكتب عليه " لا يفتح عرض شراء صابة زيتون وسط مدينة المنستير للمرة الأولى لسنة 2022 " و يحتوي وجوبا على :

1. بطاقة عرض أثمان تعمّر بكل دقة و تمضي من المشارك يتم سحبها من مكتب الضبط المركزي بقصر البلدية .
 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية المشارك (نسخة مجردة)
 3. كراس الشروط معرفة بالإمضاء يتم سحبها من مكتب الضبط المركزي بقصر البلدية مقابل الإدلاء بوصل بقيمة 50 دينار مسلم من القابض البلدي بالمنستير (أصلية و معرف بإمضاءها)
 4. وصل ضمان المشاركة بقيمة 500 دينار تدفع نقدا لدى القابض البلدي بالمنستير بقصر البلدية (أصلي)
 5. شهادة إبراء لسنة 2022 مسلمة من القباضة البلدية مرجع نظر المشارك أو شهادة في عدم ترسيم عقار بجدول تحصيل الأداء البلدي لسنة 2022 (أصلية أو مطابقة للأصل).
- لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في البثة في حال تخلدت بزمته ديون الفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو كان في حالة إفلاس .

الفصل الثاني : طريقة إيداع ظروف المشاركة

يتم إيداع ظروف المشاركة مغلقة و مختومة مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية المنستير في الأجل المذكور بإعلان البثة و يعتبر ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك.

الفصل الثالث : طريقة فرز العروض و إسناد البثة

تجتمع لجنة التثبيت في الموعد و المكان المحددين بإعلان البثة بحضور المشاركين أو من يمثلهم لفتح الظروف و يتم إسناد البثة مباشرة إلى صاحب أفضل عرض مالي و تحتفظ اللجنة لنفسها بحق عدم إتمام البثة عند الإقتضاء .

الفصل الرابع :

1- طريقة دفع معلوم البتة

يجب على الفائز بالبتة بعد الإعلان عن نتيجة الفرز دفع كامل المبلغ بالحاضر مع معلوم تسجيل عقد البتة و ذلك لدى القايض البلدي مع إمهاله إلى الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال لليوم الموالي لإعلانه فائزا بالبتة و في حالة تخلفه عن الدفع في الأجل المذكور يتم حجز الضمان المودع لدى القايض البلدي.

2- حالات إلغاء النتيجة الأولى و إعلان صاحب ثاني أفضل عرض مالي فائزا بالبتة

في حالة تخلف صاحب أفضل عرض مالي عن دفع كامل مبلغ اللزومة و معلوم تسجيل العقد في أجل أقصاه الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال لليوم الموالي لإعلانه فائزا بالبتة يتم حجز الضمان المودع لدى القايض البلدي و دعوة صاحب ثاني أفضل عرض مالي لدفع كامل مبلغ البتة و معلوم تسجيل عقدها لدى القايض البلدي و إمهاله نفس الأجل و إذا تخلف عن الدفع بعد نهاية الأجل كذلك يتم دعوة صاحب ثالث عرض مالي و هكذا دواليك .

تعهدات الفائز بالبتة

الفصل الخامس : يتعهد الفائز بالبتة بدفع كامل مبلغ البتة و معلوم تسجيل العقد لدى صندوق القايض البلدي بعد إعلانه فائزا بها في في أجل أقصاه الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال لليوم الموالي لإعلانه فائزا بالبتة.

يلتزم الفائز باللزومة بالتقيد بالجدول المفصل لأصول الزيتون وأماكنها والموثق بالملاحق المصاحب لهذا الكراس.

- يتعهد الفائز بالبتة بالمحافظة على سلامة الأشجار
- يتعهد الفائز بالبتة بحراسة الصابية من السرقة.

الفصل السادس : مدة البتة

■ مدة البتة هي الفترة التي يستغرقها جني الصابية.

الفصل السابع : الآثار المترتبة عن منح البتة

يمكن لبقية المشاركين في البتة ممن لم يفوزوا بها إسترجاع مبلغ ضمان المشاركة بعد دفع الفائز البتة كامل مبلغ البتة و معلوم تسجيل عقد.

جميع التكريرات التي يعرضها الفائز بالبتة فيما يخص الصعوبات التي قد تعترضه أثناء جمع الصابية وكذلك جميع الخلافات التي قد تحدث بينه وبين البلدية فإنها تعرض على رئيس البلدية أما خلافاته مع الغير فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمله عواقبها.

الفصل الثامن : الإلتزامات المالية

يحمل الفائز بالبتة إجراءات ونفقات تسجيل العقد والطابع الجبائي , و لا يمكنه إسترجاع ضمان المشاركة إلا بعد نهاية البتة و التحقق من المصالح البلدية المختصة أن عملية جني الصابية تمت حسبما يقتضيه العرف و العادة في هذا المجال.

المنستير في :

رئيس البلدية

المنذر مرزوق

المبتمت القائدته

قرات و قبلى

وتداول المجلس البلدي المنعقد في إطار جلسة استثنائية بتاريخ 20 أكتوبر 2022

في الموضوع وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على :

• إجراء بثة عمومية بالظروف المغلقة لبيع صابة زيتون على رؤوس أشجارها تبلغ 705 كغ .

• تحديد السعر الإفتتاحي بمبلغ قدره 400 دينار .

• اعتماد نفس كراس الشروط السابقة .

و كلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة في الغرض.

الموضوع الثاني

إستلزام معالم مأوى السيارات

حذو السوق المركزية وخلف قصر العلوم لسنة 2023

دأبت البلدية سنويا على إستلزام المعالم مأوى السيارات حذو السوق المركزية وخلف قصر العلوم وحيث تنتهي بثة سنة 2022 في 31 ديسمبر 2022 نظر المجلس البلدية في موضوع إستلزامه سنة 2023 و حيث بلغ ثمن لزمة سنة 2022 مبلغ 24.580,000 د .

النظر في كراس شروط إستئجار مأوى السيارات الكائن أمام السوق المركزية و خلف قصر العلوم

في نطاق تسهيل حركة المرور بمحيط السوق المركزية صادق المجلس البلدي في إطار جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2022 " على إستئجار معالم وقوف عربات نقل الأشخاص و عربات نقل البضائع بالمأوى بالظروف المغلقة لسنة 2023 بمأوى السوق المركزية الواقع بين المونوبري و مكتب البريد و فرع الشركة التونسية للكهرباء و الغاز (STEG) و كذلك المأوى الكائن خلف قصر العلوم وفقا لهذا الكراس، و حددت مدة الإستغلال لسنة واحدة غير قابلة للتجديد من 01 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2023 كما حدد السعر الإفتتاحي بمبلغ 28.267,000

الفصل الأول : شروط المشاركة ومنح اللزمة

- لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في اللزمة في حال تخلدت بزمته ديون لفائدة الدولة و الجماعات المحلية بمناسبة إستثماره لإحدى اللزمت أو كان في حالة إفلاس.
- طريقة تقديم الظروف : يتكون ملف المشاركة من ظرف خارجي مغلق و مختوم لا يتضمن إشارة لهوية المشارك في اللزمة و تكتب عليه عبارة " لا يفتح إستئجار مأوى السيارات والشاحنات الكائن بمحيط السوق المركزية و خلف قصر العلوم لسنة 2023 "
- و يحتوي و جوبا على :

- ظرف "أ" مغلق مختوم يكتب عليه "العرض المالي" يتضمن بطاقة عرض أثمان تسحب من مكتب الضبط المركزي يتم و تعميمها و إمضاؤها من طرف المشارك .
- ظرف "ب" مغلق و مختوم يكتب عليه "العرض الإداري" و يحتوي و جوبا على :
 1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشارك، (نسخة مجردة)
 2. نسخة من المعرف الجبائي لتعاطي نشاط مستلزم (نسخة مجردة)
 3. كراس الشروط يملحقيها ممضاة يتم تسليمها من مكتب الضبط المركزي مقابل الإدلاء بوصول بقيمة 100 دينار مسلم من القابض البلدي بالمنستير (أصلية و معرف بإمضاءها)
 4. شهادة إبراء مسلمة من القباضة البلدية بالمنستير لسنة 2022 أو شهادة في عدم ترسيم عقار بجدول تحصيل الأدعاءات البلدية لسنة 2022 مسلمة من بلدية المنستير (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل)
 5. وصل ضمان المشاركة بقيمة 10 % من السعر الإفتتاحي تدفع نقدا لدى القابض البلدي بالمنستير (أصلي)
 6. شهادة إنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل)
 7. تصريح على الشرف في عدم الإفلاس.
- جميع الوثائق المطلوبة إجبارية لقبول المشاركة في البتة كما لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في حال تخلدت بزمته ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية بمناسبة إستثماره لإحدى اللزمت أو كان في حالة إفلاس.
- يتم إيداع ظروف المشاركة مغلقة و مختومة مباشرة بمكتب الضبط المركزي في الأجل المحدد بإعلان البتة و يعتبر ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك .
- تلغى أيا مشاركة كل عارض أودع ظرف مشاركته بمكتب الضبط المركزي بعد ذلك الأجل و لا تقبل أية اعدار في ذلك.
- تجتمع لجنة التثبيت لفتح الظروف و فرزها في جلسة واحدة في الموعد و المكان المحددين بإعلان البتة بحضور المشاركين أم من يمثلهم و تمنح اللزمة لصاحب العرض المالي الأفضل الذي إستوفي شروط المشاركة من خلال إحتراف ظرفه الإداري على كافة الوثائق المذكورة أعلاه و يتم دعوته لدفع كامل مبلغ اللزمة بالحاضر مع إمهاله أجل 72 ساعة من إعلانه فائزا ، كما يمكن أن تحتفظ لجنة التثبيت لنفسها بحق عدم إتمام اللزمة عند الإقتضاء ، هذا و يبقى كل مشارك احتوى ملفه الإداري على جميع الوثائق ملزما بالعرض المالي الذي قدمه و لا يمكنه إسترجاع مبلغ الضمان الوقتي إلى أن يتم دفع كامل مبلغ اللزمة من الفائز بالبتة.
- إذا تخلف صاحب أفضل عرض مالي عن دفع كامل مبلغ اللزمة المصرح به في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن الفائز باللزمة يتم حجز الضمان الوقتي و يتم المرور لصاحب ثاني أفضل عرض مالي مستوفي شروط المشاركة و دعوته في ظرف 72 ساعة لدفع كامل المبلغ المصرح به و إذا تخلف عن الدفع في الأجل المحدد كذلك يتم حجز الضمان الوقتي و المرور لصاحب ثالث أفضل عرض مالي و هكذا دواليك.
- لا تصبح اللزمة نافذة إلا بعد مصادقة المجلس البلدي عليها.

على قابل اللزمة أن يعين محل مخابرته بملف المشاركة في اللزمة وجميع الإعلانات والتنايبه والإنذارات التي يقع تبليغها له بذلك المحل الذي حدده بنفسه تكون في حكم التي تم تبليغها و لا يقبل أي إحتراز أو إحتجاج في ذلك من المستلزم و إذا غير مكان إقامته فعليه إعلام البلدية حينها بمحل مخابرته الجديد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإفادة بالقبول .

الفصل الثاني: طريقة الإستغلال

يخصص المأوى المشار إليه لسيارات رؤود المتوق المركزية والمؤسسات المحيطة به بمقابل كامل أيام الأسبوع ، مع احترام توقيت العمل المضبوط بالفصل التاسع .
و يخصص عدد 20 أماكن بالمأوى الخلفي لقصر العلوم تحدها البلدية لإيواء شاحنات بيع السمك ، كما تخصص بعض الأماكن خلال شهر رمضان معظم تحدها البلدية لإنصاف السوق الموسمي المعروف بـ "سوق رمضان" .
كما يمنع منعاً باتاً إيواء شاحنات باعة السمك بالمأوى المجاور للمونوبري و الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و مكتب البريد حيث يمكن إيوائها خلف قصر العلوم بالمكان الذي خصصته البلدية لذلك مقابل دفع معلوم الوقوف لفائدة المستلزم .
الفصل الثالث : يخصص المأوى المحدد بالملحق عدد 2 للمصاحب لهذه الكراس لإيواء عربات نقل الأشخاص و عربات نقل البضائع وفق نظام الوقوف المعتمد مع احترام التخطيط و الحدود التي ضبطتها البلدية و لا يحق لصاحب اللزمة الإحتجاج أو المطالبة بتعويض .
الفصل الرابع : يلتزم المستلزم بإعداد العلامات المحددة لبدائية ونهاية المأوى حسب النموذج الذي تقدمه له المصالح البلدية على أن تركزها المصالح المختصة بالبلدية و لا يجوز له إستخلاص المعاليم خارج هذه العلامات و بعد تكرار هذه المخالفة موجبا للفسخ .

تعهدات المستلزم

الفصل الخامس : يتعهد المستلزم بتنظيف المأوى عند نهاية كل حصة عمل وفي صورة الإخلال بذلك تقوم البلدية بتنظيف المكان وتسلط عقوبة على المستلزم بخطينة قدرها خمسون دينار (50 د) .
كما يلتزم بدعوة أصحاب السيارات و الشاحنات إلى إيواء عرباتهم بالمواقع المخصصة لها و احترام التخطيط الذي قامت به المصالح البلدية .

كما عليه أن يقوم بتخصيص موقعين على الأقل لعربات ذوي الإحتياجات الخصوصية .
ليس للمستلزم الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال أو بعضها إلا بعد ترخيص كتابي من البلدية ، وفي صورة هذه الإحالة يبقى المستلزم متضامنا في المسؤولية أمام البلدية على تطبيق جميع بنود هذا الكراس وشروطه .

الفصل السادس : يلتزم صاحب اللزمة بمدة إدارة البلدية بقائمة الأعوان ونسخ من بطاقات تعريفهم وعدم تشغيل ذوي السوابق العدلية والقصر (دون 18 سنة) كما يتعهد بتوفير شارات خاضعة لكافة العملة المكلفين بالإستخلاص هذا و يتحمل المستلزم المسؤولية القانونية كاملة المترتبة عن أفعال و تصرفات أعوانه تجاه الغير أمام الأجهزة الأمنية و القضائية و لا يحق له بأي شكل من الأشكال إنكار ذلك و مطالبة البلدية بالتدخل لغانتهم .
الفصل السابع : يتعهد المستلزم بحراسة السيارات والشاحنات الراسية طيلة مدة الوقوف بالمأوى وبالتالي يكون مسؤولا على كل ضرر يحصل لها .

الفصل الثامن : يتعهد المستلزم بعدم إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة كلها أو بعضها إلا بموافقة كتابية من رئيس البلدية . وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متعهدا تجاه البلدية ومتضامنا مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .
مدة اللزمة والآثار المترتبة عن منح اللزمة .

الفصل التاسع : حددت مدة استغلال المأوى لمدة سنة واحدة فقط و حدد توقيت عمل المأوى كالآتي :

1. توقيت شتوي أشهر جاني و فيفري و مارس و أفريل و نوفمبر و ديسمبر من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء .
 2. توقيت صيفي أشهر ماي و جوان و جويلية و أوت و سبتمبر و أكتوبر من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء .
 3. يتم ضبط توقيت العمل خلال شهر رمضان المعظم بمقتضى مراسلة توجه إلى المستلزم .
 4. يمكن للبلدية تغيير التوقيت دون أي إحتجاج أو المطالبة بتعويض من طرف المستلزم .
- ثمن اللزمة يدفع بالحاضر مباشرة بعد الإعلان عن الفائز بالبيعة مع إمهاله أجل 72 ساعة للدفع .
 - الصعوبات التي تعترض المستلزم أثناء تنفيذ اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي قد تحدث بينه وبين البلدية فإنها تعرض على رئيس البلدية، أما خلافاته مع الغير فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحميله لكل عواقبها القانونية .
 - يتحمل المستلزم إجراءات ونفقات تسجيل العقد والطابع الجبائي التي يؤمنها لدى القابض البلدي عند دفع الضمان النهائي المحدد بربع مبلغ اللزمة .

المعاليم الموقوفة بالماوى

الفصل العاشر: حدد معلوم الوقوف الوقتي بالماوى المحدد بالملحق عدد 1 عدد المصاحب لهذه الكراس كالاتي:

1. معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالماوى : 500 مليما عن الجزء من اليوم .

2. معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالماوى : 1,000 عن العربة في اليوم .

الفصل الحادي عشر: يتحمل الفائز باللزمة إعداد وطباعة وصولات الإستخلاص على حسابه حسب نموذج موحد يحمل شعار بلدية المنستير مع إجبارية التأشير عليها من الإدارة البلدية ويلتزم بتطبيق التعريفة وعدم تجاوزها وتقديم وصل مؤشر عليه يحمل التاريخ لجميع طالبي الخدمة كما يقدم المساعدة لتسهيل عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الأمنية أو الشرطة البلدية .

حقوق المتعاقدين

الفصل الثاني عشر: لكلى الطرفين المتعاقدين الحق في فسخ العقد وذلك في الصور التالية :

- يمكن للبلدية أن تفسخ العقد في حالة تركيز موزعات تذاكر وقوف السيارات بالماوى وفي هذه الحالة يتم إعلام صاحب اللزمة بواسطة عدل متقد شهر قبل تاريخ الفسخ و لا يمكنه مطالبة البلدية بأي تعويض.
- يمكن كذلك للبلدية أن تفسخ العقد في حالة تكرار المخالفات و التجاوزات المرتكبة من المستلزم و أعوانه بعد التنبيه عليه عن طريق عدل منفذ و يتم توقيف الحساب و عرض الموضوع على المجلس البلدي للتداول في إمكانية إرجاع معلوم الفترة المتبقية من السنة التي تلت قرار الفسخ.
- وفي حالة طلب المستلزم فسخ العقد عليه أن يعلم البلدية كتابيا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهر قبل إرجاع اللزمة ولا يمكن له في هذه الحالة أن يطالب بالتعويض عن أي ضرر.
- في صورة وفاة المستلزم يكون للبلدية الحق في فسخ العقد دون تعويض من أي طرف. وذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة كما يبقى للبلدية حرية التصرف في الماوى إما بإعادة البئنة أو إحالتها لشخص آخر من الورثة أو أي طرف آخر بالمراكنة للمدة الباقية بعد أخذ رأي رئيس البلدية.
- في صورة إفلاس المستلزم أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يسقط حقه في اللزمة وللبلدية حرية التصرف في الماوى بالأسلوب المبتين بالفقرة السابقة ويتم إقتطاع الأقساط التي حل أجل دفعها من الضمان المؤمن المستشير في :

المستلزم

الإمضاء معرف به

رئيس البلدية

المنذر مرزوق

**ملحق عدد 1 خاص بلزمة معاليم الوقوف بمآوي عربات نقل
الأشخاص و عربات نقل البضائع بالسوق المركزية و خلف قصر
العلوم بالظروف المغلقة لسنة 2023**

تم ضبط معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص و نقل البضائع بالطريق العام
بالمآوي المهيأة تطبيقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ
في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية
في إستخلاصها بمقتضى القرار البلدي عدد 14-د المؤرخ في 10 جانفي 2017
كالآتي :

▪ 0,500 د عن العربدة الواحدة عن الجزء من اليوم .

▪ 1,000 د عن العربدة الواحدة في اليوم .

المستلزم
الإمضاء معرف به

رئيس البلدية
المنذر مرزوق

بطاقة عرض أثمان الخاصة بلزمة معاليم وقوف العربات بمأوى السوق المركزية
و خلف قصر العلوم بالظروف المغلقة لسنة 2023



.....الإسم و اللقب:

.....رقم بطاقة التعريف الوطنية:

.....رقم المعرف الجبائي:

.....عنوان السكنى بوضوح:

.....رقم الهاتف:

التمن

.....المقترح:

الإمضاء

تصريح على الشرف في عدم الإفلاس



.....إني الممضي أسفله :

.....صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد :

.....الصادرة بتاريخ :

أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس , و أتحمل مسؤوليتي
القانونية في حالة ثبوت عكس ذلك.

الإمضاء معرف به

وتداول المجلس البلدي المنعقد في إطار جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2022 في الموضوع و بعد النقاش و تبادل الآراء صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على إستلزام معاليم الوقوف الموظفة على عربات نقل الأشخاص و عربات نقل البضائع بالماوى المهينة لسنة 2023 حسب المعطيات التالية :

- 1- طريقة البتة :الظروف المغلقة .
 - 2- مدة للزمة : سنة واحدة غير قابلة للتجديد بداية من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2023.
 - 3- السعر الإفتتاحي : 28.267,000 د.
 - 4- الضمان الوقتي : 2.826,700 د.
 - 5- موقع للزمة : ماوى السوق المركزية الواقع بين المونوبري و مكتب البريد و فرع الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و الماوى الكائن خلف قصر العلوم .
 - 6- طريقة الدفع : يتم مطالبة صاحب أفضل عرض مالي مستوفي شروط المشاركة بدفع كامل مبلغ اللزمة بالحاضر مع إمهاله أجل 72 ساعة بعد إعلان نتيجة البتة.
 - 7- إعتما د نفس كراس الشروط السابقة
- وكلف المجلس رئيسه بإتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة في الغرض.

الموضوع الثالث

تحيين مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2022 المتعلقة بإستلزام المعاليم

المستوجبة بالسوق الأسبوعية لسنة 2023

إستجابة لدعوة المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 16 أوت 2022 عقدت لجنة الشؤون الإقتصادية جلسة خاصة لإعادة النظر في كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية لسنة 2023 ليتم عرضها على أنظار المجلس البلدي وقد حرصت اللجنة على الإستئناس بتجارب البلديات المجاورة في مادة إستلزام الأسواق (على غرار كراسات الشروط والعقود ...) و بعد النقاش و تبادل الآراء في هذا الموضوع إقترح إعتداد المعطيات التالية :

- 1- المدة : سنتين غير قابلة للتجديد بداية من 01 جانفي 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2024 .
- 2- السعر الإفتتاحي : 583.050,000 في السنة الواحدة (زيادة 15 % عن ثمن تثبتت السنة الماضية 507.000,000)
- 3- نسبة الزيادة السنوية : 5 % عن آخر مبلغ سنوي مستحق مع مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب سنويا .
- 4- طريقة التثبيت : الظروف المغلقة مع إجراء المزاد بين أحسن 3 عروض مالية .
- 5- بخصوص الوثائق المطلوبة للمشاركة تقترح اللجنة إضافة الوثائق التالية :

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات إختصاص مستلزم أسواق لم يمر على إستخراجه شهر .

- قائمة في تجارب المشارك في مجال إستغلال الأسواق مع مؤيدات .
- بخصوص كراس الشروط المقترحة المحافظة على كراس شروط لزمة سنة 2022 مع إجراء بعض التغييرات :

كراس شروط السوق الأسبوعية

الفصل الأول : بعد مصادقة المجلس البلدي في جلسته على إجراء بثة عمومية للسوق الأسبوعية طبقا للفصل 84 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 4 بتاريخ 22 فيفري 2019 حول الإطار المرجعي لإستلزام المعاليم الواجبة داخل الأسواق و المسالخ البلدية تم وضع هذا الكراس لضبط شروط لزمة إستخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية التي تمثل المواد الفلاحية المعروضة فيها نسبة 60 % و 40 % تمثل منتوجات مختلفة و ذلك حسب المعطيات التالية :

1. طريقة البثة : الظروف المغلقة مع إمكانية فتح المزاد بين أحسن 3 عروض مالية.
2. مدة البثة : سنتين غير قابلة للتجديد بداية من 01 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2024 .

3. نسبة الزيادة السنوية : 5 % تحتسب على آخر مبلغ سنوي مستحق مع

مراجعة الضمان النهائي حسب المعلوم السنوي الجديد سنويا

4. السعر الإفتتاحي للبتة : 583.050,000 د.

5. موقع الإنتصاب : الفضاء المسيح بحي العقبة .

6. موعد الإنتصاب : يومي الجمعة و السبت.

الفصل الثاني : يمكن للذوات الطبيعية و الذوات المعنوية ممن لم تتخذ بذمتهم ديون للدولة أو للجماعات المحلية بمناسبة إستثمارهم لإحدى اللزمات و الذين ليسوا في حالة إفلاس المشاركة في هذه البتة حيث يتعين في البداية تعمير بطاقة إرشادات تتضمن :

- الإسم و اللقب و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و نسخة واضحة

من بطاقة التعريف الجبائية نشاط مستلزم أسواق و رقم الهاتف

الشخصي و العنوان الشخصي بكل وضوح و دقة.

و تلغى آليا المشاركة في حالة تخلد ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية
بمناسبة إستثمار إحدى اللزمات.

و تتم عملية المشاركة من خلال إيداع ظرف مغلق و مختوم بمكتب الضبط المركزي بقصر البلدية بالمنستير يكتب عليه " لا يفتح بتة السوق الأسبوعية لسنة 2023 " لا يتضمن أي إشارة لهوية المشارك في الأجل الأقصى المضبوط بإعلان طلب العروض و يحتوي وجوبا على جميع الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشارك .

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمشارك نشاط مستلزم أسواق.
- وصل خلاص أصلي بقيمة 10 % من السعر الإقتتاحي للبتة.
- شهادة أصلية سارية المفعول لإنخراط المشارك بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- شهادة إبراء مسلمة من القابض البلدي مرجع نظر المشارك بالسكنى أو شهادة عدم ترسيم عقار بجدول تحصيل الأداءات البلدية لسنة 2022.

- بطاقة إرشادات معمرة بكل دقة من المشارك و ممضاة تسحب مع كراس الشروط.
 - مضمون من السجل الوطني للمؤسسات إختصاص مستلزم أسواق لم يمر على إستخراجه شهر.
 - قائمة في تجارب المشارك في مجال إستغلال الأسواق .
 - التصريح على الشرف في عدم الإفلاس معرف بالإمضاء.
 - كراس الشروط ممضاة من المشارك تسحب مباشرة من البلدية.
 - الظرف " ب " يضم العرض المالي يسحب مع كراس الشروط.
- يلغى كل عرض يرد على مكتب الضبط المركزي يوم
بعد الساعة العاشرة صباحا مهما كانت طريقة إيداعه و لا تقبل أي أعذار في ذلك .

الفصل الثالث : تجتمع لجنة التثبيت يوم على الساعة العاشرة و النصف صباحا بحضور عدل تنفيذ و المشاركين أو من يمثلهم بوثيقة رسمية و ترتب ظروف المشاركة المقبولة أي الواردة في الأجل بمكتب الضبط المركزي مهما كانت طريقة الإيداع و ذلك حسب ترقيم التضمين بمكتب الضبط ثم يتم فتحها تباعا و تقترح اللجنة إسناد اللزمة لصاحب أفضل عرض مالي بعد إعلان المزاد العلني بين أصحاب أفضل 3 عروض مالية ممن إحتوت ملفاتهم على جميع الوثائق المطلوبة و لا تصبح اللزمة نافذة إلا بعد مصادقة المجلس البلدي على نتيجتها .

و يبقى جميع المشاركين المقبولين ملزمين بعروضهم المالية إلى أن يتم إبرام العقد مع الفائز بالبتة و المصادقة على نتيجتها.

الفصل الرابع : يتعين على الفائز بالبتة خلاص الضمان النهائي المحدد بربرع المبلغ المصرح به لدى القابض البلدي في اجل اقصاه 72 ساعة من إعلانه فائزا بها دون احتساب ايام العطل الرسمية و في حالة تخلفه في الأجل يحجز ضمانه الوقتي و يمكن أن يتم المرور إلى المشارك الذي يليه صاحب العرض الثاني في ترتيب الأفضلية و دعوته لخلاص الضمان النهائي المحدد بربرع المبلغ المصرح به في اجل اقصاه 72 ساعة من إعلانه فائزا بها و في حالة تخلفه كذلك في الأجل يحجز ضمانه الوقتي و يمكن أن يتم المرور إلى المشارك الذي يليه في ترتيب الأفضلية و دعوته لخلاص الضمان النهائي المحدد بربرع المبلغ المصرح به في اجل اقصاه 72 ساعة من إعلانه فائزا بها و في حالة تخلفه في الأجل يحجز كذلك ضمانه الوقتي .

لا يمكن لأي مشارك ممن لم تتم دعوتهم لدفع الضمان النهائي من إسترجاع ضمانه الوقتي إلا بعد التعاقد مع الطرف الفائز و دخول العقد حيز التطبيق .

الفصل الخامس : لا يحق للمستلزم إسترجاع الضمان النهائي إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة بإذن من رئيس البلدية بعد الإيفاء بجميع التزاماته .

الفصل السادس : يعتبر عنوان المستلزم المضمن بعقد اللزمة عنوانه الرئيسي و تعتبر جميع المراسلات و التنايبه الموجهة إليه على ذلك العنوان في حكم التي تم تبليغها إليه و لا تقبل أي أعذار في ذلك .

الفصل السابع : يقسم مبلغ اللزمة السنوي إلى 12 أقساطا شهرية متساوية يدفع المستلزم كل قسط بحلول أجله في بداية كل شهر بحساب القباضة البلدية و إذا تخلف عن دفع أي قسط شهري حل أجله يتم التنبيه عليه بواسطة عدل منفذ على عنوانه المحدد بعقد اللزمة لتسوية وضعيته و خلاص دينه و إذا لم يمتثل في الأجل المضبوط بمحضر التنبيه فإنه يحق للمجلس البلدي التداول في إمكانية فسخ العقد ، و في حالة الفسخ يتم تبليغه بالقرار بواسطة عدل منفذ على عنوانه المحدد بعقد اللزمة.

تحمل على المستلزم كامل مصاريف الماء و التيار الكهربائي و التنظيف و الحراسة بالسوق طوال فترة تنفيذ عقد اللزمة .

و يعد عدم تنظيف السوق من طرف المستلزم مباشرة بعد مغادرة المنتصبين خطأ فادحا موجبا للفسخ بعد التنبيه عليه بواسطة عدل منفذ لتدارك أمره مرة واحدة .

إذا كان عدد مستلزمي السوق إثنين أو أكثر فهو لاء متضامنون وجوبا فيما بينهم في دفع مقدار اللزمة و تطبيق كل الإلتزامات المفروضة بهذا الكراس

الفصل الثامن : ليس للمستلزم الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال أو بعضها إلا بعد ترخيص كتابي من البلدية ، وفي صورة هذه الإحالة يبقى المستلزم متضامنا في المسؤولية أمام البلدية على تطبيق جميع بنود هذا الكراس وشروطه.

الفصل التاسع :

- على المستلزم أن يسلم وصلا عن كل معلوم يستخلص بالسوق ويجب أن تكون الوصولات من مقتطع ذي ثلاثة جذور و يمسك دفاتر حسابية يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات كما يسجل جميع

مصاريفه ، وهو مجبر على تقديم جميع السجلات والمقتطعات إلى الأعوان الذين تعينهم البلدية للتفقد ومن واجبه أن يدلي بجميع المعطيات والإحصائيات التي قد يطالب بها.

- على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفه المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة.

- عدم تطبيق المقتضيات المشار إليها بالفقرتين السابقتين يؤدي بالمستلزم إلى دفع خطية تضبطها البلدية لكل مخالفة يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريف والتراتب يجعل المستلزم عرضة للتتبع من طرف البلدية بالإضافة لإسقاط حقه في الزمة.

- يتعين على المستلزم أن لا يشغل إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدّهم تشكيات مبيّنة على أسباب حقيقية.

- المستلزم مسؤول عن الخطايا التي يحكم على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب ارتكابه مخالفة أخرى للتراتب المعمول بها لمقتضيات شروط هذا الكراس.

- يتعين على المستلزم إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والقيام بأشغال الصيانة التي تتطلبها السوق بعد موافقة البلدية عليها و لا يترتب عن أعمال الصيانة أي تعويض لفائدته و لا يجوز له كذلك إقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن الزمة كما لا يحق له مطالبة البلدية بأي تعويض أو غرامة في الغرض مهما كانت طبيعة أو مدة الأشغال.

الفصل العاشر : ليس للمستلزم الحق في تقديم شكاية أو طلب أي غرامة كلما عرّضت البلدية على إحداث الأسواق أو نقلتها أو توقف استعمال المكان بصفة مؤقتة من جراء عمليات الترميم أو إنشاء بنايات جديدة أو إدخال تغييرات على تلك السوق .

يمكن للإدارة سواء بطلب من المستلزم أو لزومياً إن رأت في الأمر نفعاً للمصلحة العمومية أن تقدّم موعد السوق الأسبوعية بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال انتصاب السوق الذي يصادف تاريخه عيد الإضحى أو عيد الفطر أو عيداً وطنياً.

الفصل الحادي عشر : إذا أفلس المستلزم للبلدية الحق المطلق في فسخ العقد وإحالة اللزمة لشخص آخر سواء بالتراضي بعد مصادقة المجلس البلدي، أو بإعادة البتة ، ويبقى الضمان الذي دفعه في تصرف البلدية حتى تستخلص ما تخلد بذمته وتسدد ما قد يحدث من نقص في قيمة اللزمة عند الإحالة الجديدة والمدة الباقية من العقد إضافة إلى الغرامات و الأضرار التي قد يتسبب فيها من جراء إخلاله ببنود هذا الكراس.

الفصل الثاني عشر : إذا توفي المستلزم يجوز للبلدية فسخ العقد بعد تسوية الحسابات مع الورثة والتأكد من الإيفاء بكل التعهدات دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بأي غرامة ، وعندئذ تستطيع البلدية التعاقد مع شخص آخر سواء بالتراضي بعد مصادقة المجلس البلدي أو بإعادة البتة.

الفصل الثالث عشر : على كل مشارك في البتة الإطلاع على كراس الشروط الخاصة بضبط طرق تنظيم وسير والتصرف في السوق الأسبوعية ويلتزم الفائز بالبتة الإمضاء على هذه الكراس مع العقد و الإلتزام بجميع فصولها .

الفصل الرابع عشر : جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها و معلوم تسجيل العقد و كراس الشروط محمولة على الفائز باللزمة الذي لا حق له طلب استرجاعها . وتدفع بحساب القابض البلدي في الأجل المحدد لتسديد الضمان النهائي .

الفصل الخامس عشر : يتعهد الفائز بالبتة باحترام التعريفات و الاتاوات الواجب إستخلاصها داخل الأسواق التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 كما يتعهد بتحمل كامل المسؤولية المنجزة عن إستغلاله للسوق .

و لا يمكن للفائز بالبتة إستخلاص معالم بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو غيرهم.

الفصل السادس عشر : إذا قامت البلدية بفسخ عقد اللزمة لأسباب قاهرة أو لإعتزامها القيام بمشروع بفضاء السوق فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها للمستلزم من أجل ذلك (1 / 12 جزء إثنى عشر جزء من مبلغ اللزمة و في هذه الحالة لا يجوز للبلدية أن تطالب بمعلوم اللزمة بالنسبة للمدة الباقية إبتداء من فسخ العقد.

الفصل السابع عشر : عملا بأحكام الفصلين 54 و 55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 يتم إخضاع عمليات استغلال الأسواق في إطار لزمة إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة (18 %) تدفع عند كل قسط مدفوع وتحتسب على قاعدة تساوي 25 % من مبلغ اللزمة يتم دفعها إلى القابض البلدي في نفس الأجال المحددة لدفع المبالغ الراجعة للبلدية مقابل الاستغلال.

وتعتبر المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزم السوق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة.

الفصل الثامن عشر : يتحمل المستلزم عواقب جميع الحوادث الخارجة عن إرادة البلدية التي يمكن أن تقع أثناء مدة اللزمة ونتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر.

و في كل الحالات تختص محاكم المنستير بالبت في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين البلدية و الفائز بالبتة فيما يتعلق بتنفيذ اللزمة.

المستلزم

رئيس البلدية

المنذر مرزوق

بطاقة العرض المالي الخاصة بلزمة المعاليم المستوجبة
بالسوق الأسبوعية لسنة 2023

الإسم و اللقب:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

رقم المعرف الجبائي:

عنوان السكنى بوضوح:

رقم الهاتف:

العرض المالي

.....

الإمضاء

تصريح على الشرف في عدم الإفلاس



.....: إنني الممضي أسفله:

.....: صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد:

.....: الصادرة بتاريخ:

أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس ,

و أتحمل مسؤوليتي القانونية في حالة ثبوت عكس ذلك.

الإمضاء معترف به

بطاقة إرشادات خاصة بالمشاركة في بطة
السوق الأسبوعية لسنة 2023



الإسم و اللقب:.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية :.....
رقم المعرف الجبائي:.....
عنوان السكنى بوضوح :.....
.....
رقم الهاتف :.....
التجارب السابقة في إستلزام الأسواق:.....
.....
.....

الإمضاء

وعرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر
2022 وبعد النقاش وتبادل الآراء وافق على الكراس مع إجراء التغييرات
التالية :

1- المدة تكون ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد بداية من 01 جانفي 2023
إلى غاية 31 ديسمبر 2025 .

2 - السعر الإفتتاحي : 583.050,000 في السنة الواحدة (زيادة 15 %

عن ثمن تثبتت السنة الماضية 507.000,000)

3- نسبة الزيادة السنوية : 5 % عن آخر مبلغ سنوي مستحق مع مراجعة مبلغ

الضمان النهائي المستوجب سنويا .

4- تم حذف الشرط المتعلق بتقديم قائمة في تجارب المشارك في مجال إستغلال

الأسواق من الوثائق المطلوبة في الملف .

وحيث تداول المجلس البلدي المنعقد في إطار جلسة إستثنائية بتاريخ

18 أكتوبر 2022 في الموضوع فصادق بإجماع أعضائه الحاضرين على :

1- كراس شروط إستلزام السوق الأسبوعية لسنة 2023

مع إدخال بعض التغييرات كالاتي :

2 - المدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد بداية من 01 جانفي 2023

إلى غاية 31 ديسمبر 2025 .

3- السعر الإفتتاحي : 583.050,000 في السنة الواحدة (زيادة 15 % عن

ثمن تثبتت السوق سنة 2022 : 507.000,000)

4- نسبة الزيادة السنوية : 5 % عن آخر مبلغ سنوي مستحق مع مراجعة مبلغ

الضمان النهائي المستوجب سنويا .

5- إقرار الشرط المتعلق بتقديم قائمة في تجارب المشارك في مجال إستغلال

الأسواق من الوثائق المطلوبة في الملف .

6- تعديل في بعض النقاط والعبارات في كراس الشروط كما يلي :

الفصل الثالث : بعد إعلان المزاد بين أفضل 3 عروض مالية لتصبح
.....بعد إعلان المزاد بين أفضل 3 عروض مالية أو أقل بحسب عدد
المشاركين

الفصل الرابع :

- يمكن أن يتمّ المرور إلى المشارك الذي يليه صاحب العرض الثاني في ترتيب
الأفضلية لتصبح ويتمّ المرور إلى المشارك المزايد الذي يليه .

- يمكن أن يتمّ المرور إلى المشارك الذي يليه في ترتيب الأفضلية لتصبح ويتمّ
المرور إلى المشارك المزايد الذي يليه في ترتيب الأفضلية

- لا يمكن لأي مشارك ممن لم تتم دعوتهم لدفع الضمان النهائي من إسترجاع
ضمانه الوقتي إلا بعد التعاقد مع الطرف الفائز و دخول العقد حيز التطبيق
...لتصبح و لا يمكن لأصحاب أفضل 3 عروض مالية من إسترجاع ضمانهم
الوقتى إلا بعد التعاقد مع الطرف الفائز و دخول العقد حيز التطبيق و لا تصبح
اللزمة نافذة إلا بعد مصادقة المجلس البلدي على نتيجتها .

وبعد مزيد التثبت من محتوى منشور السيّد وزير الشؤون المحليّة والبيئة عدد

4 بتاريخ 22 فيفري 2019 حول الإطار المرجعي لإستلزام المعاليم الواجبة

بالأسواق والمسالك البلديّة و خاصة ما تضمنه تبويب العناوين بكراس

الشروط المرجعي المتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية الظرفية و اليومية و

الأسبوعية و أسواق الجملة للخضر و الغلال و أسواق الدواب عن طريق لزمة

لإعتماد الصيغة المناسبة للسوق الأسبوعية فتبين بالفصل 4 من كراس

الشروط المرجعي المذكور أنه يتعين على الجهة المانحة للزمة أي البلدية

إختيار صيغة و حذف الأخرى أي إختيار صيغة واحدة بين التثبيت المباشر أو الظروف المغاغة و عدم الخلط بينهما في نفس البتة و عليه سيعيد المجلس البلدي النظر في نقطتين :

- كراس الشروط برمته .

- تحديد صيغة البتة .

وتداول المجلس البلدي المنعقد في إطار جلسة إستثنائية بتاريخ 20 أكتوبر 2022 في الموضوع وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على :

- إعتناء صيغة التثبيت المباشر : بتة عمومية بالإشهار والمزاد العلني .

- إعتناء كراس الشروط المرجعي المتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية عن طريق اللزما المصاحب لمنشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 4 بتاريخ 22 فيفري 2019 حول الإطار المرجعي لإستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالك البلدية كالتالي:

كراس الشروط

المتعلق بإستلزام معاليم السوق الأسبوعية لسنة 2023

العنوان الأول : مقتضيات عامة:

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس مالم تخالفها نصوص خاصة على لزمة المعاليم الواجبة بالسوق الأسبوعية بالمنستير لسنة 2023

• **الفصل 1:** لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع و دعم الحركية الاقتصادية بالسوق الأسبوعية بالمنستير من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة ، صادق المجلس البلدي لبلدية المنستير خلال جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 و 20 أكتوبر 2022 على إستلزام السوق الأسبوعية بالمنستير الكائن بمنطقة العقبة لسنة 2023 التي تمثل المواد الفلاحية المعروضة فيها نسبة 60 % و 40 % تمثل منتوجات مختلفة بطريقة الإشهار و المزاد العلني و يقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخص عمومي يسمى مانح للزمة لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب الزمة التصرف في مرفق عمومي أو إستعمال أو إستغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو إستخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لقائمه من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة .

• **الفصل 2:** يمكن أن تسند لزمة إستغلال السوق الأسبوعية بالمنستير إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل و لم تتخذ بدمته ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية و ليس في حالة إفلاس و ذلك لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد من 01 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025 و حدد السعر الإفتاحي للسنة الواحدة بمبلغ 583.050.000 د مع توظيف نسبة زيادة سنوية 05 % تحسب على آخر معلوم سنوي مستحق و مراجعة الضمان النهائي المؤمن لدى القايض البلدي في بداية سنة .

• **الفصل 3 :** تحتوي السوق المبنية أعلاه خاصة على :

- مواقع مخصصة لبيع المنتوجات .
- مأوى للسيارات (مجاني)
- مكان للتزود و مسالك و ممرات كفيالة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل بقية الأطراف
- ممرات للمتجولين و رواد السوق و المتسككين .

العنوان الثاني : شروط طلب المشاركة

- **الفصل 4 :** تسند هذه الزمة بواسطة طلب العروض المتبوع بالإشهار و المزاد العلني (التثبيت المباشر)
- **الفصل 5 :** يتكون ملف المشاركة من ظرف خارجي لا يتضمن إشارة لهوية المشارك في البتة و تكتب عليه

" لا يفتح لزمة السوق الأسبوعية لسنة 2023 " و يحتوي و جوبا على الوثائق التالية :

8. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشارك (نسخة مجردة)
9. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمشارك لتعاطي نشاط مستلزم أسواق (نسخة مجردة)
10. وصل ضمان المشاركة بقيمة 10 % من السعر الإفتاحي يدفع لدى القايض البلدي بالمنستير (أصلي)
11. شهادة سارية المفعول لإنخراط المشارك بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (أصلية)
12. نسخة من شهادة إبراء مسلمة من القباضة البلدية مرجع نظر المشارك بالسكنى أو بالنشاط لسنة 2022 أو شهادة في عدم ترسيم عقار بجدول تحصيل الأديات البلدية لسنة 2022 (أصلية او مطابقة للأصل)
13. بطاقة إرشادات معمرة بكل دقة مضمونة من المشارك تسحب من مكتب الضبط المركزي بقصر البلدية .
14. كراس الشروط معرفة بالإمضاء من المشارك تسحب من مكتب الضبط المركزي بقصر البلدية بعد الإستظهار بوصل بمبلغ 100 دينار مسلم من القباضة البلدية بالمنستير (أصلية و معرف بإمضاءها .)
15. تصريح على الشرف في عدم الإفلاس معرف بالإمضاء
16. نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات اختصاصي مستلزم أسواق لم يمر على إستخراجه شهر .

17. قائمة في تجارب المشاركة في مجال استغلال الأسواق مع مزيدات .

18. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصاً معنوياً .

- ❖ كل عرض لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو يكون منقوصاً أو لا يحترم الشروط و الأجل المنصوص عليها بإعلان البتة يعتبر ملغى و لا يمكن إعماله من طرف لجنة التثبيت و يصرح بعدم مشاركة صاحبه بالمزاد .
- ❖ توضع الوثائق المذكورة أعلاه بطرف مغلق و مختوم لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة السوق الأسبوعية لسنة 2023 "
- ❖ يتم إيداع ظروف المشاركة مغلقة و مختومة مباشرة بمكتب الضبط المركزي في أجل المضبوط بإعلان طلب العروض و يعتبر ختم مكتب الضبط مرجعاً في ذلك مهما كانت طريقة إيداع ظرف المشاركة و تلغى أياً المشاركة في حالة ورود ظرف المشاركة بمكتب الضبط بعد الأجل المذكور بالإعلان و لا تقبل أي أعمار في ذلك و لا يفتح الظرف .

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

- **الفصل 6 :** يقع اقتراح إسناد اللزمة حسب المقاييس التالية :
 - ❖ توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري .
 - ❖ أعلى ثمن مقترح ..
- **الفصل 7 :** يتم تأشير جميع الظروف الواردة في الأجل القانونية من طرف أعضاء لجنة التثبيت ثم يتم ترقيمتها بداية من رقم 1 حسب تسلسل أقمية التسجيل بمكتب الضبط ثم يتم فتح الظروف حسب الترتيب و التحقق من توفر جميع الوثائق الإدارية ثم يتم فتح المزاد العلني بين المشاركين المقبولين و تقترح لجنة التثبيت إسناد اللزمة مباشرة لصاحب أعلى ثمن مصرح به .
 - ❖ يعتبر متخلياً كل مترشح قبل ملغه الإداري و لم يحضر جلسة التثبيت .
 - ❖ يمكن لكل مشارك إحضار مرافق له يعلم به مسبقاً .
- **الفصل 8 :** على قابل اللزمة أن يعين محلل مخابراته بملف المشاركة في اللزمة وجميع الإعلانات والتدابير والإنذارات التي يقع تنفيذها له بذلك المحل الذي حدده بنفسه تكون في حكم التي تم تبليغها و لا يقبل أي إحترار أو احتجاج في ذلك من المستلزم ، و إذا غير مكان إقامته فعليه إعلام البلدية حينها بمحل مخابراته الجديد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإفادة بالقبول و لا تقبل أي أعمار في ذلك .
- **الفصل 9 :** عند الموافقة على أعلى ثمن مقترح يقوم مائع اللزمة بدعوة المبيت له أي الفائز بالبتة إلى :
 - ❖ تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى القايض البلدي بالمنستير في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة و المقدر بربع الثمن النهائي المقترح من صاحب أعلى ثمن .
 - ❖ تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة و كراس الشروط في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة و يتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقاً لأحكام مجلة التسجيل و الطابع الجبائي .
 - ❖ تحتفظ البلدية لنفسها بحق عدم إتمام اللزمة عند الإقتضاء بقرار مغل و لا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض مهما كان نوعه و في كل الحالات لا تصبح نتيجة البتة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف المجلس البلدي .
- **الفصل 10 :** يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تصديق كل قسط منها مسبقاً خلال الأيام السبعة الأولى من كل شهر ، و ذلك بداية من دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ و عملاً بأحكام الفصلين 54 و 55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 يتم إخضاع عمليات استغلال الأسواق في إطار لزمة إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة (18 %) تدفع عند كل قسط مدفوع و تحتسب على قاعدة تساوي 25 % من مبلغ اللزمة يتم دفعها إلى القايض البلدي في نفس الأجل المحددة لدفع المبالغ الزاجعة للبلدية مقابل الاستغلال ..
 - ❖ و في صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل خلاصه، يوجه مائع اللزمة إليه تنبيهه بالخلاص بواسطة عدل منفذ .
 - ❖ و إذا لم يتمثل للتنبيه الموجه إليه في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ ذلك التنبيه فإن يمكن للجهة المانحة للزمة أن تتخذ ضده الإجراءات الإدارية و فسخ العقد .
 - ❖ و لا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القايض البلدي بالمنستير لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع صاحب اللزمة عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم صاحب اللزمة بتاديتها بعد فسخ العقد .

العنوان الرابع : إستغلال السوق

- الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ .
- الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق الأسبوعية .
- الفصل 13 : تقوم الجهة المانحة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة وفقاً للترتيب القانوني المعمول بها في هذا المجال يعقد اللزمة.
- الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق و مآوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من الجهة المانحة للزمة.
- ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير أماكن الإنتصاب و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف وإستخلاص معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.
- الفصل 15 : ويتعين على صاحب اللزمة :
 - ❖ توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان إستغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين رواد السوق...
 - ❖ إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
 - ❖ العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- الفصل 16 : تتولى الجهة المانحة مدّ صاحب اللزمة بالمثال الهندسي لفضاء الإنتصاب .
- الفصل 17 : ويتعين على صاحب اللزمة :
 - ❖ إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
 - ❖ إعلام الجهة المانحة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
 - ❖ إبلاغ التجار المنتصبين بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.
- الفصل 18 : تحمل كامل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات و معالم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...) كما تحمل على صاحب اللزمة كامل مصاريف الماء و التيار الكهربائي و التنظيف و الحراسة بالسوق طوال فترة تنفيذ عقد اللزمة .
- و يعد عدم تنظيف السوق من طرف المستلزم مباشرة بعد مغادرة المنتصبين خطأ فادحاً موجباً للفسخ بعد التنبيه عليه بواسطة عدل منفذ لتدارك أمره مرة واحدة .
- إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام إتفاقية مع مائح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعمليات التنظيف بمقابل مادي يتم إحتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية و بهامش ربح يتم الإتفاق عليه بين الطرفين .
- الفصل 19 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي..
- الفصل 20 : لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.
- الفصل 21 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للجهة المانحة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .
- الفصل 22 : يمكن لمائح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير إستغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك و يمكن لهم إتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم و المطالبة بالوثائق و المعطيات التي يرونها مناسبة .
- العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق
- الفصل 23 : يتعهد صاحب اللزمة باحترام تعريفات المعاليم المستوجبة بالسوق الأسبوعية طبقاً للتشريع والترتيب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.
- العنوان السادس : شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد
- الفصل 24 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على موافقة الجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة ، و يلتزم باحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.
- ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

❖ لا تصبح نتيجة البيئة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف المجلس البلدي.

- **الفصل 32 :** يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة للزمة.
- ❖ ثمن اللزمة يقع دفعه شهريا موزعة على 12 قسطا شهريا يتم دفعها بحلول أجلها .
- ❖ إذا تلكتا المستلزم ولم يدفع القسط المستوجب في الأجل المحدد آنفا، يقع التنبية عليه بواسطة عدل منفذ.
- ❖ إن لم يمثل للتنبية الموجه إليه في ظرف الثمانية أيام المالية لتاريخ ذلك التنبية فإن يمكن للجهة المانحة للزمة أن تتخذ ضده الإجراءات الإدارية في إسقاط الحق الذي يقرره رئيس البلدية.
- **الفصل 33 :** تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.
- **الفصل 34 :** قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية الإجراءات التالية :
- ا/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ب/- إسقاط حق صاحب اللزمة : في حالة صدر عن صاحب اللزمة إخلال خطير بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية.

- ❖ ويعد من قبيل الإخلال الخطير :
 - ❖ ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
 - ❖ الإضرار بالبنائات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - ❖ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
 - ❖ وبيع للطرف المتضرر المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.
- ج/- استرجاع اللزمة : يقطع النظر عن الاستثمارات الغير مستهلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة عدل منفذ 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

- ❖ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- ❖ مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- ❖ إفلاس صاحب اللزمة.
- ❖ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

د/- يوفقة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إدارات البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورقة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

- **الفصل 35 :** جميع التكتيكات التي يعرضها صاحب اللزمة فيما يخص الصعوبات التي قد تعترضه أثناء استثمار اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي قد تحدث بينه وبين البلدية فإنها تعرض على رئيس البلدية.
- أما خلافاته مع الغير فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحميله عواقبها.
- **الفصل 36 :** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي تنشأ بين المتعاقدين خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.
- **الفصل 37 :** تحمل مصاريف تسجيل عقد و كراس شروط هذه اللزمة والطابع الجبائي على كاهل صاحب اللزمة و لا يصبح العقد نافذا و ساري المفعول إلا بعد مصادقة المجلس البلدي بالمنستير على نتيجة اللزمة.

رئيس البلدية

صاحب اللزمة

المنذر مرزوق

قرأت و قبلت

الإمضاء معترف به

إستمارة بطاقة إرشادات خاصة بالمشاركة في بنة
السوق الأسبوعية لسنة 2023



.....: الإسم و اللقب

.....: رقم بطاقة التعريف الوطنية

.....: رقم المعرف الجبائي

.....: عنوان السكنى بوضوح

.....

.....: رقم الهاتف

و كاف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة في الغرض .

إلى هذا الحد رفعت الجلسة في حدود الساعة الخامسة والنصف مساء .

	المنذر مرزوق
	هدى بورقيبة
	عقيف البواب
	فرجية السخيري البرقاوي
	نجوى بوزفرو بسباس
	غازي تريمش
	منصور العجمي
	سرور دغيم
	جمال البلي
	محمد شاوش
	إيناس الصيادي
	ونام البنزرتي

رئيس البلدية

المنذر مرزوق

25 أكتوبر 2022